

جامعة الملك سعود كلية النربية قسم الثقافة الاسلامية

تعليمات هامة لا يد من الالتزام بها:

- سام
 - الإجابة الأفضل أن تكون بالقلم الرصاص.
 - تسجيل رقم النموذج على ورقة التظليل.
- لا يكتب على ورقة الأسئلة وتسلم مع ورقة الإجابة.
- ٢- تسجيل الرقم الجامعي على ورقة التظليل.
- لا يكتب على الخطوط السوداء التي في يمين ورقة التظليل.
 - الاختبار ستون فقرة كل فقرة درجة واحدة.

اختر الإجابة الأصح مما يلي، وأجب في ورقة التظليل:

- (۱) « كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد.. » هذا جزء من تعريف: (أ) الأمة (ب) المجتمع (ج) الجماعة.
- (۲) من الوسائل التي يحصن بها المسلم نفسه من وسائل الإعلام المضللة: (أ) مراقبة الله في السر والعلن (ب) ملء أوقات الفراغ
 بالإعمال والهوايات المفيدة. (ج) جميع ما ذكر.
 - (٣) قال ﷺ: ، شعبة من شعب الإيمان ، الكلمة المناسبة لهذا الفراغ هي: (أ) البر (ب) الخير (ج) الحياء.
 - (٤) «تجنب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق " يقصد به : (أ) المداراة (ب) المجاملة (ج) الموافقة.
 - (٥) قال ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النفير ؟ » يستدل به على: (أ) التلطف بالأطفال (ب) التلطف بالشباب . (ج) التلطف بالكبار.
- (٦) من أمثلة الواجبات الاجتماعية الخاصة لتقوية الروابط الاجتماعية: (أ) صلة الأرحام.
 (ب) البشاشة وطلاقة الوجه.
 (ج) توقير الكبير والعطف على الصغير.
 - (٧) صلاة الجنازة من التشريعات الإسلامية وحكمها: (أ) سنة مؤكدة. (ب) فرض عين. (ج) فرض كفاية.
- (٨) «مظهر من مظاهر الانحراف نتج عنه ازدياد أعمال الفساد والجريمة.. » هذا الانحراف يسمى: (أ) الانحراف الفكري .
 (ب) الانحراف السلوكي . (ج) الانحراف الاجتماعي.
 - (٩) «التزام الحقيقة دانما ، ظاهرا وباطناً ، في الأقوال والأفعال ، هذا تعريف: (أ) الحياء. (ب) الصدق. (ج) الصبر .
 - (١٠) عقوبة الزاني المحصن: (أ) جلد مانة وتغريب عام . (ب) الرجم . (ج) عدم قبول شهادته
- (١١) من الأدلة على تحريم الاختلاط: (أ) قوله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء ». (ب) قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فَي بُيُوتَكُنَّ ﴾. (ج) جميع ما ذكر
- (١٢) يَجْب أَن يَشْمَل الحجاب عَمُوم البدن، ودليل ذلك قوله تعالى: (أ) ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾. (ب) ﴿ وَقُلْ لِلمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾.
 مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾. (ج) ﴿ وَلُيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾.
- (١٣) قال ﷺ: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر»: (i) بقيراط. (ب) بقيراطين. (ج) بالف حسنة..
 - (١٤) رتب الله تعالى عقوبة للقاذف تناسب فعلته ، منها: (أ) جلده ثمانين. (ب) جلده مائة. (ج) جلده أربعين.
 - (١٥) المغيب للعقل مع نشوة وسرور وميل للبطش والانتقام ، هو: (أ) المسكر (ب) المخدر (ج) الحشيش.
 - (١٦) قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهُمُ الْخَبَائِثُ ﴾. هذا دليل على تحريم: (أ) الدخان (ب) المعسل (ج) جميع ما ذكر.
 - (١٧) «ما يدفعه شخص لأخر لإبطال حق أو إحقاق باطل، هذا تعريف: (أ) الواسطة (ب) الرشوة. (ج) الهدية.
 - (١٨) لا يجوز للخاطب أن يخطب من النساء من هي محرّمة عليه بالمصاهرة مثل: (أ) بنات الأخت. (ب) أمهات النساء. (ج) العمات.
 - (١٩) المراد بالمحصنات في قوله تعالى: ﴿وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾: (أ) العفيفات. (ب) المتزوجات. (ج) الأبكار.
 - (٢٠) من شروط عمل المرأة في الإسلام: (أ) التزام الحجاب الشرعي. (ب) عدم الاختلاط بالرجال. (ج) جميع ما ذكر.
 - (٢١) يرى الجمهور أن رؤية الرجل للمرأة التي يريد خِطبتها بدون علمها: (أ) محرم. (ب) جانز. (ج) مكروه.
 - (٢٢) والمرأة لعنة ، وهي أصل الشرور ، ومنبع الخطايا ، هذه منزلة المرأة عند: (أ) اليهود (ب) النصارى (ج) جميع من ذكر .
 - (٢٣) وأن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها، هذا هو نكاح: (أ) المسيار (ب) التحليل (ج) المتعة.
 - (٢٤) « فراق الزوج لزوجته بعوض بالفاظ مخصوصة ، هذا تعريف: (أ) الطلاق (ب) الخلع. (ج) اللعان.
 - (٢٥) أركان النكاح ثلاثة، هي: (أ) الزوجان والإيجاب والقبول. (ب) الزوجان والولي والشهود. (ج) الزوجان والعقد والمهر.
 - (٢٦) نوع من أنواع الإجهاض حكمه التحريم هو الإجهاض: (أ) الاضطراري (ب) الاختياري (ج) العفوي.

- (٢٧) من شروط التحريم بالرضاع: (أ) خمس رضعات. (ب) أن يكون بعد الحولين. (ج) ثلاث رضعات.
 - (۲۸) حكم نكاح التحليل: (أ) مكروه. (ب) مباح. (ج) محرم.
- (٢٩) المراد بتحديد النسل: (أ) وقف النسل نهانيا. (ب) اختصار في إنجاب الذرية. (ج) إسقاط الحمل بعد نفخ الروح.
- (٣٠) اختر الصحيح: (أ) يحرم بالرضاع ما يحرم بالمصاهرة. (ب) يحرم بالرضاع فقط الأخوات من الرضاعة. (ج) يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب.
 - (٣١) من النساء المحرمات حرمة مؤبدة بسبب المصاهرة: (أ) الخالات (ب) زوجات الأب (ج) زوجات الأخ.
 - (٣٢) قال تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يدل على: (أ) الترغيب في النكاح (ب) جواز التعدد (ج) جميع ما ذكر.
 - (٣٣) إذا ترتب على استمرار الزواج ضرر بالزوج أو الزوجة، يكون حكم الطلاق: (أ) مباحا. (ب) مستحبا. (ج) مكروها.
 - (٣٤) العضل في الآية: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ هو: (أ) ظلم المرأة (ب) منع المرأة من الزواج (ج) جميع ما ذكر.
- (٣٥) الحكمة من تحريم نكاح المتعة: (أ) أنه سبب للإعراض عن الزواج الشرعي. (ب) لا تحقق به مقاصد النكاح من إنجاب الذرية وتكوين الأسرة. (ج) جميع ما ذكر.
 - (٣٦) من الشروط الفاسدة التي تفسد العقد: (أ) أن يقسط المهر (ب) ألا مهر لها (ج) نكاح الشغار.
 - (٣٧) أم الزوجة تحرم على زوج ابنتها: (أ) بالدخول. (ب) بمجرد العقد. (ج) لا شيء مما سبق.
 - (٣٨) تعد الغيرة هوسا وظنا فاسدا إذا كانت: (أ) محمودة. (ب) مذمومة. (ج) مكروهة.
 - (٣٩) نكاح الشفار: (أ) باطل إذا كان مصرحاً فيه بنفي المهر. (ب) جانز إذا كان مسكوتاً عن ذكر المهر. (ج) كل ما ذكر باطل.
- (٤٠) اشتراط الرجل ألا مهر للزوجة يعتبر من الشروط: (أ) الصحيحة. (ب) الفاسدة مع بقاء العقد صحيحاً. (ج) الفاسدة المفسدة للعقد.
 - (١٤) وحلُّ الوثاق ، أو حلُّ قيد النكاح، تعبير عن: (أ) فسخ الخطبة (ب) الطلاق (ج) الخلع.
 - (٤٢) تنظيم النسل هو: (أ) التوقف عن الإنجاب مؤقتاً (ب) وقف النسل الإنساني (ج) كل ما ذكر صحيح.
 - (٤٣) دوافع الإجهاض الاختياري: (أ) عدم الرغبة في كثرة الأولاد. (ب) الحفاظ على جمال المرأة. (ج) كل ما ذكر.
- (٤٤) خطاب الله تعالى للمسلمين بصيغة الجمع في قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَأَتُوا الرَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ}، (أ) إشعار لهم باهمية صلاة العيدين.
 باهمية صلاة الجماعة. (ب) إشعار لهم باهمية صلاة الجمعة. (ج) إشعار لهم باهمية صلاة العيدين.
 - (٤٥) إذا خيف عدم إقامة حدود الله بين الزوجين فإن الطلاق يكون: (أ) مباحاً (ب) مكروها (ج) واجبا.
- (٤٦) الطلاق الرجعي هو الذي: (أ) يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة. (ب) لا يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إلا برضاها وشاهدي عدل. (ج) لا شيء مما ذكر صحيح.
- (٤٧) المطالبة بعمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها يعد: (أ) مخالفا للعادات والتقاليد (ب) مخالفا للنصوص الشرعية
 (ج) مخالفا للقوانين والأنظمة .
 - (٤٨) الطلاق المنجز هو: (أ) المعلق على أمر ممكن. (ب) الذي يقصد به إيقاعه في الحال. (ج) المضاف إلى زمن معين.
 - (٤٩) إذا كرهت المرأة زوجها فلها الحق في: (أ) الطلاق (ب) النشوز (ج) الخلع.
- (٥٠) توزيع الإسلام لإرث المرأة وجعله على النصف من نصيب الرجل لأنها: (أ) أنثى (ب) ناقصة عقل ودين. (ج) أقل احتياجاً إلى المال.
 - (٥١) حث النبي ﷺ في اختيار المرأة لنكاحها أن تكون: (أ) ذات جمال (ب) ذات حسب (ج) ذات دين.
 - (٥٢) شرع الإسلام أسباباً لحماية الأسرة من الانحراف منها: (أ) غض البصر (ب) الاستنذان لدخول البيوت (ج) جميع ما ذكر.
- (٥٣) من أدلة جواز الخلع قوله تعالى: (أ) ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمًا حُدُودَ اللّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمًا افْتَدَتْ بِهِ﴾. (ب) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقَّ بِرَدُهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا﴾. (ج) ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُفْنِ اللّهُ كُلّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾.
 - (٥٤) من أمثلة المحرمات بالنسب: (أ) بنات الأخ (ب) الربائب (ج) زوجة الغير.
 - (٥٥) أيَّ من الأتي لا يعتبر من المحرمات حرمة مؤقتة : (أ) زوجة الغير . (ب) معتدة الغير . (ج) زوجة الأب
 - (٥٦) الشهادة على عقد النكاح من: (أ) أركان النكاح (ب) شروط النكاح. (ج) واجبات النكاح.
- (٥٧) الدليل على تحريم نكاح المتعة: (أ) ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَتْكُحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ . (ب) ﴿وَلَا تَنْكُحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . (ج) ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ﴾ .
 - (٥٨) من الألفاظ التي ينعقد بها النكاح: (أ) زُوجتك. (ب) أنكحتك. (ج) كل ما ذكر.
 - (٥٩) يحرم على المسلمة نكاح: (أ) اليهودي. (ب) النصراني. (ج) جميع ما ذكر.
 - (٦٠) من الأمراض الصحية التي يسببها اللواط: (أ) انقطاع النسل. (ب) الإيدز. (ج) العزوف عن النساء.